بيان صفات المخرجين وا لأحكام المخرجة وكيفية التخريج.

*** أولا: صفات المخرّجين وشروطهم:**

لما كان المخرّج من المجتهدين فإنه يلزمه ما يلزم المجتهد من شروط أهلية الاجتهاد، وللمخرج شروط عامة يشترك فيها مع غيره من المجتهدين، وشروط خاصة به.

- ✓ **الشروط العامة:**

1) **الإسلام: فلا يُعتد باجتهاد الكافر في الأحكام الشرعية مهما بلغ من العلم.**
2) **التكليف: فلا يُعتد بكلام غير المكلف كالصبي والمجنون.**
3) **العدالة: فلا تُقبل فتوى الفاسق، ولا اجتهادُه، و َلا يُعمل بها.**
4) **جودةُ القريحة: أي الفطنة والملكة التي تؤهله للاجتهاد والفتوى.**

- ✓ **الشروط الخاصة:**

1) **أن يكون عالماً بالفقه: أي عالماً بفقه إمامه ومذهبه، لأن المخرّج مقيد به في أصوله وفروعه، وهذا الفقه يُكسبُه الإحاطة والمعرفة الشاملة بمسائل أقيسة إمامه، وطرق تصرفاته في إلحاقه غير المنصوص عليها من الشارع بالمنصوص عليه، فتكون لديه ملَكةُ الاستنباط على مذهب إمامه، فلا َيعسر عليه بعد ذلك إيجاد الحلول في الواقعات والنوازل وفق مذهب إمامه.**
2) **أن يكون عالما بأصول الفقه: يقول القرافي: " يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يُخرَّج فرعا أو نازلةً على أصول مذهبه ومنقولاته، وإن كثُرت منقُولاتُه جداً... كما أن إمامهُ لو كثرت محفوظاتُه لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عالماً بأصول الفقه، حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بَل يَحرم عليه الاستنباط من نصوص الشرع؛ لأن الاستنباط فرعُ معرفة أصول الفقه....، فهذا الباب المجتهدون والمقلدون سواء في امتناع التخريج، بل يُفتي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد، وضبط عمومات مذهب بمنقولات مذهبه خاصة، من غير تخريج إذا فاته شرط التخريج، كما أن إمامهٌ لو فاتهُ شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبها يَصير ُمحدثا ناقلاً فقط لا إماماً مجتهداً، كذلك هذا المقلد... ".**

وما يجب على المخرج معرفته من القواعد الأصولية يختلف بحسب حاله، فإن كان ممن يلتزم مذهب إمام بعينه لا يتعداه، فليس عليه إلا تعلم أصول وقواعد مذهب إمامه، كما إن كان لا يلتزم مذهب إمام بعينه، فيلزمه معرفة أُصول الفقه عامة.

3) **أن يكون عالماً بأدلَّة الأحكام تفصيلا: أي أن المخرج يلزمه تعلم نوعين من أدلة الأحكام:**

أ- **أدلة الأحكام الخاصة بفقه إمامه، وذلك حتى يكوَن استدلالُه من جنس ما يَستدل به إمامه، ولئلا يقوم باستنباط حكم واقعة من دليل غير معتبر عند إمامه.**

ب-**أدلة الأحكام عامة، حتى يتمكن من استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن إمامه بشأنها حكم، من هذه الأدلة التفصيلية، بشرط التقيد عند الاستنباط منها بقواعد إمامه الأصولية.**

4) **أن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني: وقد أوضح القرافي هذا الشرط، مفصلا فيه، فقال: " لأن ذلك -أي التخريج- إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه، وأدلته، وأقيسته، وعلله التي اعتمد عليها مفصلةً، ومعرفة ُرتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتْميمية، وهل هي من باب المناسب الذي اعتُبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه من جنس الحكم، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت له أصول الشرع بالاعتبار... إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين... فلا يجوز التخريج حينئذ إلا من هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفةً حسنةً".**

ويمكن القول أن هذا الشرط، تفصيل لما ذكروه تحت شرط علم أصول الفقه باعتبار أن مسالك الأقيسة والمعاني من مباحث علم أصول الفقه، غير أنه أُفرد بالبيَان والتفصيل لأهميته البالغة، لأن المخرج إنما ينظر في الواقعات والنوازل التي لم يرد بشأنها نص شرعي، وهذه تحتاج إلى إعمال الأقيسة والعلل، والنظر في أنواع المصالح ورتبها.

5) **أن يكون قيِّما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده: قال ابن حمدان في بيان حال المجتهد المقيد بمذهب إمامه، أي المخرج: "أن يكون قادرا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي لإمامه"، وقال ابن أمير الحاج عند**

بيان شروط من يجوز له التخريج: "أن تَكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نَقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب". أي أن يكون حاصلا على ملكة الاستنباط من أصول إمامه.

6) **أن يكون تام الارتياض في التّخريج والاستنباط: ومرادهم من هذا الشرط، أن يكون المخرج قد أكثر من التدريب والممارسة لعملية الاستنباط والتخريج حتى تصبح لديه سهلة ميسورة، لا تحتاج إلى عناء كثير ومشقة، فتقل بذلك نسبةُ الزلل عند التطبيق.**

فأهل العلم لم يكتفوا في المخرج باشتراط ملكة الاستنباط، بل أضافوا إليها تمام الارتياض فيه، حتى تؤتي هذه الملكة ثمرتها في التخريج عند النظر في النوازل والواقعات.

7) **أن يكون متمكَّنا من الفرق والجمع والمناظرة فيما يخرّجه: قال السيوطي مبينًا هذا الشرط لمن تصدى للتخريج: "اعلم أن فَنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"، وقال الآمدي عند وصفه للمجتهد في المذهب -المخرج-: "والمختار أنه إن كان مجتهدا في المذهب... متمكنا من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى".**

فهذا الشرط يدل على أهمية علم الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية والفروق الفقهية للمخرج أثناء عملية التخريج.

* **ثانيا: حكم إفتاء المخرج:**

اختلفوا في المسألة على قولين:

- **القول الأول: يجوز للمخرج الإفتاء عند عدم وجود المجتهد المطلق، أما إذا وجد فلا يجو ُز له، واستدلوا بأن الأصل ألا يقوم بالإفتاء إلا مجتهد مطلق، لاكتمال أهليته، ولا يصار عن هذا الأصل إلا لحاجة أو ضرورة، وهي فقدانُه، ويعتبر (المخرِّج) نائبا عن المجتهد المطلق في الإفتاء في حال فقدانه، فإذا ُوجدَ المجتهد المطلق سقطت نيابتهُ (المخرج) في الإفتاء.**
- **القول الثاني: يجوز للمخرج الإفتاء مطلقا، وجدَ المجتهد المطلق أو لم يوجد، وهو مذهب أكثر الأصوليين، واستدلوا:**

- ✓ **إن الفقهاء الذين توفرت فيهم أهلية المخرجين مازالوا على مر العصور يُفتون في النوازل، مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المطلق، ولم ينكر عليهم، فكان ذلك إجماعا على جواز الإفتاء في حقهم.**
- ✓ **الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، وعليه فإن الإفتاء يتجزأ كذلك، باعتباره نوعا من أنواع الاجتهاد، والمتأمل في شروط أهلية (المخرج) يدرك أنه أهل للاجتهاد في المسائل والإفتاء فيها.**
- ✓ **القياس على المجتهد (المنتسب للمذهب)، حيث جوزوا له الاجتهاد والفتوى في النوازل، وهو ليس مجتهدا مطلقاً، فيُقاس عليه المخرّج.**
- ✓ **إن توقيف الفُتيا في كل مسألة على ُوجود المجتهد المطلق فحسب، يُفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم، ولا شك أن هاتين مفسدتان متيقنتان، وأما احتمال وقوع المخرّج في الخطأ، لعدم اكتمال أهليته في الاجتهاد، فمفسدة ظنية، والمفسدة المتيقنة تُدفع بالمفسدة الظنية المحتملة.**

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة أدلة أصحابه وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة القول المخالف. والله أعلم.

* **رابعا: حكم نسبة الفروع المخرجة على أصول الأئمة:**

يمكن صياغة هذا السؤال على الشكل الآتي: هل يصح إضافة ما يستنبطه المخرجون من أحكام المسائل تخريجا على قواعد الأئمة الأصولية على أنها مذاهب، بحيث لو عرضت عليهم لأجابوا فيها بمثل ما أجاب فيه أولئك المخرجون؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم صحة نسبته مذهباً له، واستدلوا بأن العلماء اختلفوا في صحة نسبة ما هو أقرب من التخريج على قواعد الإمام مذهبا لهُ، نحو ما دلَّ عليه فعله، ومفهوم المخالفة من كلامه، وما قيس على كلامه الذي لم ينص على العلة فيه، فمن باب أوْلى أن لا يصححوا نسبة ما يُخَرَّج على قواعده الأصولية مذهبا له. كما استشهدوا بأقوال بعض العلماء:

- ✓ **قول أبي إسحاق الشيرازي: "قول الإنسان: ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، فأما إذا لم ينص عليه، ولم يدل عليه بما يجري مجرى النص فلا يحلُّ أن يضاف إليه.**

- ✓ **قول أبي الخطاب:** "المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قالَهُ، أو دل عليه ما يجري مجرى القول، من تنبيه وغيره، فإذا عُدم ذلك لم يَجز إضافتُه إليه".
- ✓ **قول الشنقيطي:** "واعلم أن كل من يرى أن لا بد له من تقليد الإمام في كل شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة، ولا أحد غير ذلك الإمام، يجب عليه أن يتنبَّهَ تَنبُّها تاما للفرق بين أقوال الإمام التي قالها حقًّا، وبين ما أُلحِق بعدَهُ على قواعد مذهبه، فنسبةُ جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح".

ونقل الدكتور يعقوب الباحسين عن جمهور الحنفية جواز ذلك، حيث قال: "وقد اختار جمهور المحققين من الحنفية جواز ذلك، ونص ابن الهمام على أن تجويز ذلك إنما هو لمن اطلع على مآخذ أحكام المجتهد وكان أهلاً لذلك. وفسَّر قوله بأن يكون قادرا على التفريع على قواعد الإمام متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، وبتعبير آخر إنه ينبغي أن (يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب. من الأصول التي مهدها صاحب المذهب".

وقال أيضا: "إن الذي يظهر من كلام ابن الصلاح جواز ذلك ولكنه جعل مثل هذا التخريج، متوقفاً على عدم وجدان نص للإمام يقاس عليه، قال: (تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه)".

وقال: "وقد اختار ابن حامد جواز ذلك، وأدخله في باب القياس على قول الإمام... وجواز التخريج على ما ذُكر يستلزم منه أن تُسلَّم صحة نسبة القاعدة أو الأصل المخرّج عليه إلى الإمام، وذلك لاحتمال الخطأ في استنباط القاعدة نفسها، ولاحتمال وجود القرائن والصوارف عن إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة، ومتى سلمت القاعدة ابتنى عليها كثير من الأحكام المتجددة والوقائع".

الخلاصة:

إن المسألة مختلف فيها عند الأصوليين، والذي يظهر أن قول القائلين بعدم نسبة الفروع المخرجة وفق قواعد الإمام إلى مذهبه، هو الأرجح، والله أعلم.

* **خامسا: كيفية التخريج:**

يترتب الحكم الشرعي في فرع فقهي غالبا على مقدمتين: الأولى: الدليل التفصيلي، والثانية: القاعدة الأصولية.

والمقصود هنا: التعامل مع هاتين المقدمتين للوصول إلى استخراج الفرع الفقهي، وهو المراد بكيفية التخريج.

وقد نبه الإسنوي على ما يفيد في كيفية التخريج، وهذه بعض الإشارات المستفادة من كلامه وكلام غيره:

- النظر في الفرع الفقهي المراد، وتأمله بعناية كبيرة.

- تحديد هل هذا الفرع مما ورد حكمه في كتب الفروع أم لا؟

- البحث عن نظائر هذا الفرع؛ للسير به على وفق سير العلماء مع نظائره.

- البحث عن دليل هذا الفرع الفقهي الذي يعتبر الإمام جنسه في الدلالة ويستعمله.

- النظر في الدليل، هل هو مما يستقل في الدلالة على تعيين الحكم أم لا؟

فإن كان مستقلاً: فإنه يستخرج الحكم من الدليل مباشرة. وإن لم يكن مستقلاً: فيبحث عن القاعدة التي تناسب الموضوع مما يقول به الإمام، ويستخرج الحكم من خلالها.

تنبيه: إن وجد المخرج أكثر من أصل فهو على حالتين:

- أن تكون الأصول المتزاحمة مفضية إلى حكم واحد؛ فلا مانع من تخريج الفرع على جميع الأصول.

- إن كانت الأصول المتزاحمة مفضية إلى أحكام مختلفة؛ فلا بد أن يجتهد في الأقرب من الأصول.

كما ينبغي على المخرج ملاحظة كيفية ورود القاعدة الأصولية في كتب الفروع الفقهية، وذلك على النحو الآتي

1 - أن يصرح بها مع الفرع؛ وهذه تعرف مباشرة ويظهر وجه ارتباط الفرع بها من مجرد قراءتها غالبًا.

2 - أن لا يصرح بها بل يشار إليها؛ فيعرف ارتباط الفرع بها بنوع من التأمل في سياق الكلام.

3- أن لا يكون لها ذكر في النص لا صراحة ولا إشارة؛ فيحاول المخرج أن يردّ الفرع إلى ما يناسبه من الأصول؛ وهذا الطريق من أوعر الطرق، وهو بحاجة إلى دقة ومزيد عناية وتحرير.